

## القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

(33) بايصال الماء إليه، وهو مع ذلك ممسوح. ولو تركنا والقياس لكان لنا منه حجة هي أولى من حجتهم، وهي: أن الرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، يسقط حكمه في التيمم، فوجب أن يكون فرضه المسح، دليله الرأس(52). فإن قالوا: هذا ينتقض عليكم بالجنب؛ لأن غسل جميع بدنه وأعضائه يسقط في التيمم، وفرضه مع ذلك الغسل. وقد احترزنا من هذا بقولنا: إن الرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، فلا يلزمنا بالجنب نقص على هذا. فإن قال قائل: فما تصنعون في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه توضأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح رأسه وغسل رجليه، وقال: " هذا وضوء الانبياء من قبلي، هذا الذي لا يقبل إلا الصلاة إلا به "؟ قيل له: هذا الخبر الذي ذكرته مختلط من وجهين رواهما أصحابك: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة، وقال: " هذا الذي لا يقبل إلا صلاة إلا به " (53) ولم يأت في الخبر كيفية الوضوء. والآخر: أن النبي صلى الله عليه وآله غسل وجهه ثلاثاً، وبديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين، وقال: " هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي " (54) ولم يقل فيه: " لم يقبل إلا صلاة إلا به " فخلطت في روايتك أحد الجزئين بالآخر لبعده عن معرفة الاثر. \_\_\_\_\_ (52) روي عن ابن عباس أنه قال: ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أسقط، وروي عن الشعبي مثله. انظر: أحكام القرآن - لابن العربي - 2:577، مجمع البيان - للطبرسي - 2:165. (53) سنن ابن ماجه 1:145|419، مسند الطيالسي:260|1924، سنن الدارقطني 1:79 و 80 و81، كنز العمال 9:454|26938 و457 / 26957 |431 26831، المبسوط - للسرخسي - 1:9، الفقيه 1:25|76. (54) مسند الطيالسي: 260|1924، سنن الدارقطني 1:79 و 80 و81، كنز العمال 9: 26938|454 و 26957|457، المبسوط - للسرخسي - 1:9.